

تاج العروس من جواهر القاموس

ويُرْوَى : بغيب مطّته وأراد بالقُطُوطِ : كُتُبَ الجَوَائِزِ قيل : مَعْنَى يَأْفِقُ
: يُفَصِّلُ وقيل : يَأْخُذُ من الآفاقِ . وَأَفَقَ الأَدِيمَ يَأْفِقُهُ أَفُقًا : إِذَا
دَبَّغَهُ إِلَى أَنْ صَارَ أَفِيقًا نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ . وَأَفَقَ : أَي كَذَبَ كَأَفَكٍ عن
ابنِ عِبَادٍ . وَأَفَقَ يَأْفِقُ أَفُقًا : إِذَا غَلَبَ عن كُرَاعِ وابنِ عِبَادٍ . وَأَفَقَ
أَفُقًا : خَتَنَ عن ابنِ عِبَادٍ . وَأَفَقَ الطَّرِيقَ مُحَرَّرًا كَتَّةً : سَدَنَهُ وعن ابنِ
الأَعْرَابِيِّ : وَجْهُهُ ج : آفاقُ كَسِيَبٍ وأسبابٍ ومنه قولُهُم : فَعَدَدَ فلانٌ على أَفَقِ
الطَّرِيقِ . والأفِيقُ كَأَمِيرٍ : الفاضِلَةُ من الدِّلاءِ قاله أبو عمرو ونَمَّه عَلَيَّ
الدِّلاءِ . وَأَفِيقُ : بينَ حَوْرانَ والغَوْرِ وهو الأَرْدُنُّ ومنه عَقَبَةُ أَفِيقِ
ولا تَقُلْ : فِيقٍ فإنها عامِّيَّةٌ وهي عَقَبَةُ طَوِيلَةَ نحوَ مِيلَيْنِ قال
حَسَّانُ بنُ ثابتٍ :

لِمَنْ الدَّارُ أَفْغَرَتْ بِمَعَانٍ ... بينَ أَعلى اليَرْمُوكِ فالصَّمَّانِ .
فَقَفا جاسِمَ فدَارِ خُلَيدٍ ... فَأَفِيقِ فجانِبِي تَرْفُلانِ وَأَفِيقِ بِلَفظِ التَّصْغِيرِ
عليه السلام لَبَنِي يَرْبُوعِ قالَ أَبُو دُؤادِ الإِيادي :

وأَرانَا بالجَزْعِ جَزَعُ أَفِيقِ ... نَتَمَشَّيْ كَمَشِيَةِ الناقِلانِ أو أَفِيقِ : هـ
بذَواحي ذَمارٍ وقد أَغفلهُ يا قُوتُ والصَّاعِغانيُّ . والأَفِيقُ : الجِلْدُ الذي لم يَتَم
دَبَّغَهُ وفي الصَّحاحِ : لم تَتَم دَبَّغْتُهُ وقالَ ثَعْلَبُ : الذي له يَدْبِغُ . أو الأَفِيقُ :
الأَدِيمُ دُبِغَ قَبيلَ أَنْ يَخْرَزَ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ عن الأَصمعيِّ أو قَبيلَ أَنْ يَشُقَّ . وقيلَ : هو ما
يَدْبِغُ بغيرِ القَرطِ والأَرطِيِّ وغيرهما من أدبِغَةِ أَهلِ نَجْدٍ وقيلَ : هو حينَ يَخْرُجُ من الدَّباغِ
مفروغًا منه وفيه رائِحتُهُ وقيلَ : أولُ ما يَكُونُ من الجِلْدِ في الدَّباغِ فهو مَنِيئَةٌ ثم أَفِيقٌ ثم
يَكُونُ أَدِيمًا كالأَفِيقَةَ والأَفِقَ ككتفِ وسفِينَةٍ فيهما وقد جاءَ ذِكْرُ الأَفِيقَةِ في حَدِيثِ غزوانِ
فانطَلقتُ إلى السُّوقِ فاشترِيتُ أَفِيقَةَ أَي سقاءَ من أَدَمِ قالَ ابنُ الأَثيرِ : أَنثَه على تَأويلِ
القُرْبَةِ والشَّنَةِ قالَ ابنُ سِيدهِ : وأرى ثَعْلَبًا قد حَكَى في الأَفِيقِ الأَفِقَ مثلَ النَبِقِ
وفسَرَهُ بالجِلْدِ الذي لم يَدْبِغَ قالَ : ولَسْتُ منه على ثِقَّةٍ . ج : أَفَقُ
مُحَرَّرًا كَتَّةً مثلَ أَدِيمٍ وأَدَمٍ نَقَلَهُ الجَوْهَرِيُّ ويُقَالُ : أَفُقُ بضمِّتَيْنِ وَأَنزَعَهُ
اللَّحْيَانِيُّ وقالَ : لا يُقالُ في جَمْعِهِ أَفُقُ أَلَدَيْتَّةً وإنما هو الأَفِقُ بالفَتْحِ
فَأَفِيقُ عَلَيَّ هذا له اسْمٌ جَمْعٌ وليسَ له جَمْعٌ أو المُحَرَّرُ كَتَّةً اسْمٌ جَمْعٌ وليسَ
بجَمْعٍ لأنَّ فَعِيلًا لا يُكسَّرُ عَلَيَّ فَعَلَّ كما في المُحَرَّمِ . وقالَ الأَصمعيُّ :

جَمْعُ الْأَفِيقِ : آفِيقَةٌ كَأَرْغِفَةٍ فِي رَغِيفٍ وَأَدِمَةٌ فِي أَدِيمٍ نَقَلَهُ
الْجَوْهَرِيُّ . وَالْأَفِيقَةُ مُحَرَّرٌ كَتَةً : الْخَاصِرَةُ وَالْجَمْعُ أَفِقٌ عَنِ ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ كَالْأَفِيقَةِ مَمْدُودَةٌ وَهَذَا عَنِ ثَعْلَبٍ . وَقَالَ اللَّيْثُ : الْأَفِيقَةُ :
مَرْقَةٌ مِنْ مَرْقٍ الْإِهَابِ قَالَ : وَمَرْقُهُ : أَنْ يَدْفَنُ تَحْتَ الْأَرْضِ حَتَّى يُمْرَطَ
وَيَنْتَهِيَ أَدْبَاغُهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ : الْأَفِيقَةُ بِالضَّمِّ : الْقُلْفَةُ . قَالَ : وَرَجُلٌ
أَفِقَ عَلَى أَفْعَلٍ : إِذَا لَمْ يُخْتَن . وَالْأَفَاقَةُ كَكُنْأَسَةٍ : عِبَابُ الْبَحْرَيْنِ قُرْبَ
الْكُوفَةِ ذَكَرَهُ لَبِيدٌ فَقَالَ :

وَشَهِدْتُ أَرْجِيَةَ الْأَفَاقَةَ عَالِيًا ... كَعَبِي وَأَرْدَا فُ الْمَلُوكِ شُهُودٌ وَأَنْشَدَ ابْنُ
بَرِّى لِلْجَعْدِيِّ :

وَنَحْنُ رَهْنًا بِالْأَفَاقَةِ عَامِرًا ... بِمَا كَانَ فِي الدَّرْدَاءِ رَهْنًا فَأَبْسَلًا أَوْ
هُوَ : إِمَاءُ لَبْنِي يَرْبُوعٌ قَالَهُ الْمُفَضَّلُ وَلَهُ يَوْمٌ مَعْرُوفٌ قَالَ الْعَوَّامُ ابْنُ
شَوْذَبَ :

قَدِجَ الْإِلَهُ عِمَابَةً مِنْ وَائِلٍ ... يَوْمَ الْأَفَاقَةِ أَسْلَمُوا بِسَطَامًا وَكَانَتِ الْأَفَاقَةُ مِنْ
مَنَازِلِ أَهْلِ الْمَنْدَرِ وَقَالَ يَاقُوتٌ : وَرَبَّمَا صَحْفَهُ قَوْمٌ فَقَالُوا : الْأَفَاقِيَةُ بَفَتْحِ
الْهَمْزَةِ وَإِطْهَارِ الْهَاءِ مِثْلَ جَمْعِ فِقِيهِ . وَأَفَاقٌ كَغُرَابٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ عَدِي ابْنُ
زَيْدٍ الْعَبَّادِيُّ :

سَقَى بَطْنَ الْعَقِيقِ إِلَى أُفَاقٍ ... فَفَاقُوا ثُورًا إِلَى لَدَبِ الْكَثِيبِ وَقَالَ نَهْشَلُ
بْنُ حَرَّي :

يَجْرُونَ الْفِصَالَ إِلَى النَّدَامَى ... بِرَوْضِ الْحَزَنِ مِنْ كَنْدَفِيهِ أُفُقٌ